

قرار بلدي رقم ٣٨٢
الموضوع : موافقة على عرض شراء مواد مزيلة للروائح والجراثيم

رقم تسجيل البلدية لدى وزارة المالية/٢٩٢٢٢٨٧

بناء على البند رقم ٤ من محضر جلسة ٢٠١٢/٨/٢
ان مجلس بلدية جونيه
بناء على محضري الانتخاب تاريخ ٢٠١٠/٥/٢ و ٢٠١٠/٥/١١
وبناء على قانون البلديات رقم ٧٧/١١٨ وتعديلاته
وبناء على احكام المرسوم ٨٢/٥٩٥ اصول المحاسبة في البلديات واتحاد البلديات .
بناء على القرار البلدي رقم ٣٥٦ تاريخ ٢٠١٢/٦/٢٧ والقاضي بالموافقة المبدئية على شراء مواد مزيلة للرائحة
والجراثيم في بئر محطة الضخ وذلك ضمن مبلغ ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل. فقط عشرين مليون ليرة لبنانية وفقاً لجداول والشروط
المعدة لهذه الغاية.

وبناء على العرض المقدم من العارض CONSULTING & SOLUTION PROVIDER S.A.R.L. رقم
المالي (٦٠١-٦١٠٣٦٧) والبالغة قيمته الاجمالية ١٩,٦٩٨,٠٠٠ ل.ل.
وبناء على العرض المقدم من العارض GENERAL & MAINTENANCE AND TRADING رقم المالي
(٢٢٣٦٣٧١) والبالغة قيمته الاجمالية ٢٠,١١٢,٠٠٠ ل.ل.
وبناء على العرض المقدم من العارضدارين لين تريمينت رقم المالي (٢٠٣٦٤٥٦) والبالغة قيمته الاجمالية
٢٠,٢٥٠,٠٠٠ ل.ل.

وبناء على موافقة لجنة الشراء على العرض المقدم من العارض CONSULTING & SOLUTION
PROVIDER S.A.R.L. رقم المالي (٦٠١-٦١٠٣٦٧) والبالغة قيمته الاجمالية ١٩,٦٩٨,٠٠٠ ل.ل. فقط تسعة عشر مليون
وستماية وثمانية وتسعون الف ليرة لبنانية كونه الانسب.
بناء على القانون ٢٠٠٠/٢١٢ ولاسيما المادة الخامسة منه والقاضية بالاجازة للبلديات بقرار من المجلس البلدي عقد
الصفقات بموجب بيان او فاتورة اذا كانت قيمتها تفوق الثلاثة ملايين ليرة ولا تتجاوز العشرين مليون ليرة لبنانية دون التقيد باية
نصوص تخالف احكام هذه المادة.
وبناء على توفر الاعتماد وصحة التنسيب يطلب حجز الاعتماد رقم ٢٥٨ و ٢٥٩ / ٢٠١٢
وبعد التداول بالموضوع :

قرر ما يلي:

- مادة اولى:** الموافقة على العرض المقدم من العارض CONSULTING & SOLUTION PROVIDER S.A.R.L. رقم
المالي (٦٠١-٦١٠٣٦٧) والبالغة قيمته الاجمالية ١٩,٦٩٨,٠٠٠ ل.ل. فقط تسعة عشر مليون وستماية وثمانية
وتسعون الف ليرة لبنانية وذلك بدل الاشغال المذكورة اعلاه ورد باقي العروض الى اصحابها.
مادة ثانية: يؤخذ المبلغ من باب ٢ فصل ٨ " لوازم التنظيفات " من موازنة العام ٢٠١٢ وتعد النفقة الاجمالية المذكورة
اعلاه وتوصفي وتصرف وتدفق لمستحقيها بعد الاستلام والاستكمال وفقاً للأصول .
مادة ثالثة: لايعمل بهذا القرار ولا ينفذ الا بعد تأشيرة المراقب العام .
مادة رابعة: يرفع هذا القرار لحضرة قائمقام كسروان للمقتضى وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

عضو يوسف بشير	عضو جوزف عوده	عضو دنيز كرم بو معشر	عضو بيار صفير	نائب رئيس فؤاد بواري	رئيس بلدية جونيه انطوان افرام
عضو توفيق مطر	عضو ربيع بويز	عضو عصام ريشا	عضو واكيم بو لحدو	عضو جورج بعينو	عضو شربل ابي نخول
عضو فؤاد أبو شبكة	عضو جورج سعاده	عضو انطوان شمعون	عضو فوزي مارون	عضو طارق الأشقر	عضو روي الهوا

يبلغ: - قائمقام
- المراقب العام
- لجنة الشراء
- دائرة الهندسة
- دائرة المحاسبة